الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الاستئنافية الرابعة

القضيّة عدد: 212753

تاريخ الحكم : 30 أكتوبر 2020

الحمد لله،

# حكم إستئنافي

## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المستأنفين:** الهـ تم ، م حـ ، ف عـ السـ ، حـ شـ ، عـ الفـ الكـ ، ر قـ ، نـ الدـ كـ ، مـ العـ ، عنوانهم لدى وكيلهم الهـ تم القاطن بإقامة قمرت ، عمارة ، تونس،

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّه:** وزير الداخلية ، عنوانه بمكتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة ،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2018 تحت عدد 212753 والرامي إلى الطعن في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 13 جويلية 2018 تحت عدد 138526 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه بأنّ المستأنفين طعنوا بالإلغاء في قرار رفض احتساب المقدار الشهري لمنحة الخدمات الجوية عدد 1 موضوع الأمر الرئاسي المؤرخ في 6 فيفري 1987 باعتماد كامل المرتب عوضا عن اعتماد المرتب الأساسي الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 11 جوان 2014 ،وذلك بالإستناد إلى سوء تأويل كلمة كامل المرتب الواردة صلب الفقرة

الثانية من الأمر سابق الذكر فتعهّدت الدائرة الابتدائية الاولى بالمحكمة الإدارية بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفين بتاريخ 21 جانفي 2019 والرّامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه لفقدان السند القانوني وذلك بالاستناد الى:

- مخالفة مقتضيات الفصل 139 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن منطوق الفصل الخامس من الأمر الرئاسي المؤرخ في 6 فيفري 1987نص على أن وزير الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر بداية من غرة جانفي 1987 وأن الأمر عدد 142 المؤرخ في 10 أفريل 2007 لم يكن موجودا آنذاك.

-مخالفة مقتضيات الفصل 84 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة ان الحكم المذكور لم يتطرق إلى مسؤولية الإدارة عن الخطأ الوارد ضمن التنقيح الذي جاء به الامر عدد 142 لسنة 2007 ضرورة انه نص على تنقيح الجدول الوارد بالفقرة الثانية فصل اول من امر 6 فيفري 1987 في حين ان الصواب هو الفقرة 2 من الفصل الثاني الوارد بها جدول المقادير المحددة للخدمات الجوية عدد 1و2و3 خاصة وان الفقرة 2 من الفصل الثاني لم يرد بها أي جدول ،وانه لئن كانت الادارة تقصد بهذا التنقيح الفقرة 2من الفصل الثاني الا ان ذلك لا يعفيها من تحمل المسؤولية ،وانه طالما ان تلك الفقرة لم يطلها أي تنقيح فان حقهم في منحة الخدمات الجوية يغدو قائما وانه نتيجة لذلك الخطأ فان لهم مستحقات مالية متخلدة في ذمة الادارة من غرة جانفي 1987 وعلى الاقل الى غاية 9 افريل 2007 أو الى غاية هذا التاريخ إن رأت المحكمة وجاهة في قبول المستند الأول المتعلّق بمخالفة مقتضيات الفصل 139 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد بتاريخ 30 جانفي 2019.

وبعد الاطلاع على التواكيل المقدمة من المستأنف الاول في الذكر الواردة بتاريخ 8 اكتوبر 2020

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2020 وبها تلت السيّدة المقرّرة س الف ملخصا من تقريرها الكتابي،وحضر المستأنف وطلب نقض الحكم الابتدائي استنادا الى سوء تأويل محكمة الحكم المنتقد للأمر عدد 142 المؤرخ في 16 أفريل 2007 وأحقيتهم في منحة الخدمات الجوية عدد 1 بمقتضى الامر المؤرخ في 6 فيفري 1987 وقدم تقريرا في الغرض ،ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2020.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

و حيث ومن جهة أخرى ،فقد تقدّم وزير الداخلية بتاريخ 30 جانفي 2019 بتقرير في الردّ على مستندات الاستئناف إلاّ أنه يتّجه الإعراض عمّا تضمّنه من ملحوظات لعدم ثبوت تبليغه إلى الجهة المستأنفة.

**من جهة الأصل:**

**عن المستند المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود.**

حيث تمسّك المستأنف بمخالفة الحكم الإبتدائي لمقتضيات الفصل 84 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة لعدم تطرقه إلى مسؤولية الإدارة عن الخطأ الوارد ضمن التنقيح الذي جاء به الامر عدد 142 لسنة 2007 ، ضرورة ان الامر المذكور نص على تنقيح الجدول الوارد بالفقرة الثانية فصل اول من امر 6 فيفري 1987 في حين ان الصواب هو الفقرة 2 من الفصل الثاني الوارد بها جدول المقادير المحددة للخدمات الجوية عدد 1و2و3 خاصة وان الفقرة 2 من الفصل الاول لم يرد بها أي جدول ،وانه لئن كانت الادارة تقصد بهذا التنقيح الفقرة 2من الفصل الثاني إلا ان ذلك لا يعفيها من تحمل المسؤولية ،وأنه طالما ان تلك الفقرة لم يطلها أي تنقيح فان حقهم في منحة الخدمات الجوية يغدو قائما ،وبالتالي فان لهم مستحقات مالية متخلدة بذمة الادارة من غرة جانفي 1987 وعلى الاقل الى غاية 9 افريل 2007 أو الى غاية هذا التاريخ .

وحيث نص الفصل 84 المذكور سلفا على أن"المسؤولية المقررة بالفصلين أعلاه تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها كسلطة عمومية وعلى الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر من نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلّفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاتهم."

وحيث يتبين من مظروفات الملف الابتدائي أن الدعوى الراهنة مندرجة ضمن دعاوى تجاوز السلطة وترمي الى الطعن بالإلغاء في قرار رفض احتساب المقدار الشهري لمنحة الخدمات الجوية عدد1 موضوع الامر الرئاسي المؤرخ في 6 فيفري 1987 باعتماد كامل المرتب عوضا عن اعتماد المرتب الاساسي الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ،وعليه فانه لا مجال لمؤاخذة محكمة البداية على عدم خوضها في المسؤولية الادارية باعتبار و انها ليست من المسائل التي يمكن اثارتها تلقائيا من قبل المحكمة .

وحيث من جهة اخرى فان إثارة المستأنفين مسؤولية الادارة ومطالبتهم بمستحقاتهم أول مرة في هذا الطور يتعارض مع المفعول الانتقالي للاستئناف باعتبار وأنها من الطلبات المستقلة عن دعوى تجاوز السلطة ولا تعتبر من تبعاتها او فرع من فروعها مما يتعين معه رفض هذا المستند.

**عن المستند المتعلق بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 139 من مجلة الالتزامات و العقود**

حيث تمسّك المستأنف بمخالفة الحكم المنتقد لمقتضيات الفصل 139 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن منطوق الفصل الخامس من الأمر الرئاسي المؤرخ في 6 فيفري 1987 نص على أن وزير الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر بداية من غرة جانفي 1987 وأن الأمر عدد 142 المؤرخ في 10 أفريل 2007 لم يكن موجودا آنذاك.

وحيث ينص الفص 139 سالف الذكر أنه " يبتدئ الأجل من تاريخ العقد ما لم يعين له العاقدان أو القانون تاريخا آخر ويبتدئ في الإلتزامات الناشئة عن جنحة من وقت صدور الحكم الذي قدّر به التعويض الواجب على المحكوم عليه ".

وحيث أن تمسّك المستأنف بأحكام هذا الفصل في دعوى الحال لا يستقيم باعتبار أنه يتعلق بمنطلق عدّ آجال تنفيذ العقود والالتزامات الناشئة عن جنحة بين الذوات الخاصة.

وحيث فضلا عن ذلك فان احكام الامر المؤرخ في 6 فيفري 1987 والمتعلقة بضبط مقادير منح الخدمات الجوية عدد 1و 2 و3 باعتماد كامل المرتب قد تم تنقيحها وأضحت تلك المنح تضبط بصفة قارة ومنفصلة عن المرتب سواء كان أساسي أو كامل بمقتضى الامر عدد 142 لسنة 2007 والذي يعد النص المنطبق حاليا ، وعليه فانه لا مجال تبعا لذلك للتمسك بمقتضيات احكام الامر المؤرخ في 6 فيفري 1987 في هذا الخصوص لكونها لم تعد سارية المفعول وعليه فلا تثريب على محكمة البداية حين قضت على هذا النحو،الامر الذي يتجه معه رفض هذا المستند .

**ولهذه الأسبـاب**

**أولا** : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه.

**ثانيا**: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ي ك

وعضويّة المستشارتين السيّدة العـ والسيدة ا المـ

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ه الـد

**رئيسة الدائرة** **المستشارة المقرّرة**

ي ك س الـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخـ